

قرار رقم (١٥١٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الولاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزي برقم (٢٧١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٨/٥/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٩ فيما عدا المادة (٩/٤/ج) فيعمل بها إعتباراً من ١/٧/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٦/١١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/١١/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) ٤٦٠٧
والبندين (١/١/ب ، ٢) وصدر البند (١٤) من المادة (٩) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية:-



الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٣) موارد سنوية بحد أدنى عشرة ملايين جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى:

(١) إعتباراً من رتبة لواء :

مائة وخمسون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(١٤) المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة يتم تخصيص مبلغ لا يتعدى ثمانمائة ألف جنيه من الموارد

المالية المحققة للصندوق التى تتجاوز مبلغ عشرة مليون جنيه (الموارد الذاتية المطلوبة

سنوياً) لبند المساعدات الإنسانية لأعضاء قوات الأمن المركزى على النحو التالى :

.....

ثانياً : إضافة فقرة جديدة (ج) للبند (٤) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

هـ.رؤف

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :

٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج الأمن المركزي مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :

ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الإصابة في العمليات الأمنية إذا ترتب عليها بتر أحد الأعضاء أو عجزاً غير منهى للخدمة بنسبة ٣٥% على الأقل:
يعامل العضو وفقاً للبند (٤/ب) عالياً .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مادة

بیان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء لضباط الأمن المركزي

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥١٤) لسنة ٢٠١٩

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج الأمن المركزي مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :
(أ) كما هي

(ب) كما هي

(ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الإصابة في العمليات الأمنية إذا ترتب عليها بتر أحد الأعضاء أو عجزاً غير منهي للخدمة بنسبة ٣٥% على الأقل:

يعامل العضو وفقاً للبند (٤/ب) عالياً .

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف ومائتان وخمسون جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج الأمن المركزي مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :

(أ) في حالة أن تقل مدة خدمة العضو بقطاع الأمن المركزي عن ثلاث سنوات :

يرد له كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

(ب) في حالة أن تكون مدة خدمة العضو بقطاع الأمن المركزي ثلاث سنوات فأكثر :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها وذلك في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .

(ج) لا توجد



٤٦٠٧٦

(١٤) المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة يتم تخصيص مبلغ لا يتعدى ثمانمائة ألف جنيه من الموارد المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز مبلغ ثمانية ملايين جنيه (الموارد الذاتية المطلوبة سنوياً) لبند المساعدات الإنسانية لأعضاء قوات الأمن المركزى على النحو التالى :

(أ) يتم صرف مبلغ خمسون ألف جنيه كحد أقصى لحالة الاستشهاد والتي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

(ب) يتم صرف مبلغ خمسون ألف جنيه كحد أقصى لحالة الإصابة التي يترتب عليها عجز كلى مستديم مثبت بقرار من السلطة المختصة.

(ج) يتم صرف مبلغ عشرون ألف جنيه كحد أقصى لحالة الإصابة التي يترتب عليها عجز جزئى مستديم مثبت بقرار من السلطة المختصة ولا تتجاوز نسبة الصرف من الحد الأقصى نسبة العجز المثبت.

(د) يتم تشكيل لجنة من مجلس الإدارة للنظر فى الحالات المعروضة وتقدير قيمة المبالغ المنصرفة لحالات الاستشهاد والإصابة لأعضاء قوات الأمن المركزى طبقاً للمبالغ المقررة وبما لا يتجاوز المبلغ المخصص سنوياً.



(١٤) المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة يتم تخصيص مبلغ لا يتعدى ثمانمائة ألف جنيه من الموارد المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز مبلغ عشرة مليون جنيه (الموارد الذاتية المطلوبة سنوياً) لبند المساعدات الإنسانية لأعضاء قوات الأمن المركزى على النحو التالى :

(أ) كما هى

(ب) كما هى

(ج) كما هى

(د) كما هى

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

٤٦٠٧٦

مؤرخ